

بسم الله الرحمن الرحيم

إعلان دستوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١،
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢،
لما كانت ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ قد حملت رئيس
الجمهورية مسنولية تحقيق أهدافها، والسهر على تأكيد شرعيتها، وتمكينها بما يراه
من اجراءات وتدابير وقرارات، لحمايتها، وتحقيق أهدافها، وخاصة هدم بنية النظام
البائد، واقصاء رموزه، والقضاء على أدواته في الدولة والمجتمع، والقضاء على
الفساد واقتلاع جذوره، وملاحقة المتورطين فيه، وتطهير مؤسسات الدولة، وتحقيق
العدالة الإجتماعية، وحماية مصر وشعبها، والتصدي بمنتهى الحزم والقوة لرموز
النظام السابق، والتأسيس لشرعية جديدة، تاجها دستور يرسى ركائز الحكم الرشيد،
الذي ينهض على مبادئ الحرية والعدالة والديمقراطية، ويلبي طموحات الشعب،
ويحقق آماله، فقد قررنا ما يلي:

قرر

(المادة الأولى)

تعاد التحقيقات والمحاكمات في جرائم قتل وشروع في قتل واصابة المتظاهرين
وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار، بواسطة كل من تولى مناصبا سياسيا، أو
تنفيذيا، في ظل النظام السابق، وذلك وفقا لقانون حماية الثورة وغيره من القوانين.
(المادة الثانية)

الإعلانات الدستورية، والقوانين، والقرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية،
منذ توليه السلطة في ٣٠ من يونيو ٢٠١٢ وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب
جديد، تكون نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أية جهة،
كما لا يجوز التعرض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء.
وتنقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أية جهة قضائية.

(المادة الثالثة)

يعين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات، تبدأ من تاريخ شغل المنصب، ويشترط فيه الشروط العامة لتولى القضاء، وألا يقل سنه عن أربعين سنة ميلادية.
ويسري هذا النص على من يشغل المنصب الحالي بأثر فوري.

(المادة الرابعة)

تستبدل عبارة (تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ثمانية أشهر من تاريخ تشكيلها) بعبارة (تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها) الواردة في المادة ٦٠ من الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١.

(المادة الخامسة)

لا يجوز لأية جهة قضائية حل مجلس الشورى، أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور.

(المادة السادسة)

لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد ثورة ٢٥ يناير، أو حياة الأمة، أو الوحدة الوطنية، أو سلامة الوطن، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها أن يتخذ الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة هذا الخطر على النحو الذي ينظمه القانون.

(المادة السابعة)

ينشر هذا الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.
٢١ نوفمبر ٢٠١٢.